

استراتيجية تنويع مصادر الدخل في الجزائر خارج قطاع النفط والغاز

*Strategy for Diversifying Income Sources in Algeria
Beyond the Oil and Gas Sector*



كمون حسين¹ ، قورور شهبيناز²

¹ مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة 10000، الجزائر،

h.kemmoun@univ-bouira.dz

² مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة 10000، الجزائر،

c.kerour@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/11 تاريخ القبول: 2024/10/17 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

يمثل تنويع مصادر دخل الجزائر خارج قطاع النفط والغاز تحديا حيويا للاقتصاد الجزائري، نظرا للاعتماد الكبير على قطاع المحروقات الذي يشكل الجزء الأكبر من الإيرادات الحكومية والصادرات. حيث على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة في دعم القطاعات غير النفطية وإدخال إصلاحات في القوانين والمؤسسات قصد تحسين بيئة الأعمال، إلا أن هناك تحديات كبيرة تعترض تحقيق هذا الهدف، مما يستدعي رؤية شاملة لإصلاحات اقتصادية جذرية تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة. الكلمات المفتاحية: النفط والغاز؛ الاستثمار؛ المؤسسات الاقتصادية؛ التجارة الخارجية.

Abstract:

Diversifying Algeria's sources of income outside the oil and gas sector represents a vital challenge for the Algerian economy, given the heavy reliance on the hydrocarbon sector, which constitutes the largest part of government revenues and exports. Despite the efforts made by the government to support non-oil sectors and introduce reforms in laws and institutions to improve the business environment, there are major challenges to achieving this goal, which calls for a comprehensive vision for radical economic reforms aimed at achieving sustainable development.

Key words: Oil and gas ; investment ; economic institutions ; foreign trade .

مقدمة:

في ظل ما يشهده العالم من تحرير واسع النطاق للاقتصاد والتجارة الدولية، وما يترتب عنه من ثروة تكنولوجية ومعلوماتية وتكتلات إقليمية، تجد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية نفسها كغيرها من المؤسسات في العالم أمام تحديات كبيرة، تفرض عليها تنويع اقتصادها عموماً وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات خصوصاً، حتى تتمكن من الولوج إلى الأسواق الدولية من جهة، ولتواجه الأزمات الاقتصادية وتقلبات الأسعار في الأسواق الخارجية النفطية من جهة أخرى.

ومع ذلك، على الرغم من الجهود والمحاولات التي تبذلها الحكومة الجزائرية لتنويع صادراتها وتقليل اعتماد الاقتصاد الجزائري على النفط والغاز منذ العقود القليلة الماضية، إلا أن الواقع لم يشهد تغيرات جوهرية، ويعود ذلك حتماً إلى وجود عدة عراقيل حالت دون تحقيق ذلك، لعل أهمها ضعف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

وعليه فإنه لتغلب على هذه العقبات يستدعي الأمر من الدولة الجزائرية تبني وتطبيق سياسة ذات رؤية واضحة تقوم فيها بحشد جميع قدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية وتوجيهها لإصلاح واقعها الاقتصادي، مع ضرورة تبني إصلاح هيكلي ومؤسسي تتضافر فيه الجهود من إجراءات فعلية ملموسة محددة وفي قطاعات متعددة سواء تعلق ذلك بسن قوانين، أو إنشاء هياكل داعمة للتصدير بعد احتكار الدولة للتصدير⁽¹⁾.

في الحقيقة إن هذه الحلول لن تتحقق إلا من خلال العمل على إتباع نموذج تنمية اقتصادية في مواجهة التأثيرات الموجودة، وإصدار قوانين ليبرالية من الناحية المالية⁽²⁾ مع ضرورة الانفتاح الاقتصادي لأنه لا مكان للاقتصاديات المنطوية على نفسها في عالم التكتلات.

وعليه إذا كان تنويع المداخل خارج قطاع النفط والغاز يعد من أكبر التحديات التي تواجه البلاد في الفترة الحالية نتساءل عن السياسة المتبعة من قبل الدولة الجزائرية لتنويع مصادر دخلها بعيداً عن قطاع المحروقات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم الموضوع إلى مبحثين حيث تستهل الدراسة في هذا الموضوع بتبيان أهم الإصلاحات القانونية والمؤسسية المنتهجة من قبل الدولة

1- أنظر: قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1988 ملغى.

2- وكان أهمها: قانون 90-10 مؤرخ في مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003 معدل بمقتضى أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ومتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

الجزائرية قصد ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى التوجه الجديد للدولة في المجال الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإصلاحات القانونية والمؤسسية المنتهجة من قبل

الدولة الجزائرية قصد ترقية الصادرات خارج المحروقات

تبدأ هذه المرحلة مع اعتماد دستور 1989⁽¹⁾ الذي شكل انطلاقة للنظام الاقتصادي الجديد والذي أقرّ باقتصاد السوق وفقا لإملاءات صندوق النقد الدولي وقد تضمن عدة مبادئ جديدة مشتقة من النظام الليبرالي كما تواتر مع صدور قوانين ليبرالية لإزالة فكرة الاقتصاد الموجه نحو تشجيع المبادرة الحرة التي تتضمن من جهة إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العامة وفتح المجال لفائدة المقاولات الخاصة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى إتباع الدولة سياسة انسحابها من التدخل في النشاط مع إصدار قواعد التحرير الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العامة وفتح المجال لفائدة المقاولات الخاصة

من المعروف أن العون الاقتصادي يمكن أن يكون عاما أو خاصا، لكن المؤسسات الاقتصادية العمومية شهدت العديد من التحولات الهيكلية والمالية إلى أن وصلت إلى مرحلة خصخصتها (الفرع الأول)، فبعدما كانت المؤسسات الاقتصادية الخاصة غائبة في السوق، أصبحت في الوقت الراهن تحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني من خلال توسيع مجال تدخلها في الحقل الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدخال إصلاحات في المؤسسات الاقتصادية العامة: الانتقال من العمومية إلى الخصوصية

في أواخر الثمانينيات، وجدت الدولة الجزائرية نفسها غير قادرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العامة، باعتبارها أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدولة، لذا كان من الضروري إعادة التفكير في هيكلها⁽²⁾ من خلال تقسيم المؤسسات القطاعية الكبيرة مثل مؤسسة سانباك، سوناكوم ونفتال للبترول إلى مؤسسات أصغر

¹- دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج رعد 09 صادر في 1 مارس 1989.

²- ودان بو عبد الله، براهيمي بن حراث حياة ويوسفي رشيد، مقتضيات تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دفاتر بواذكس، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة مستغانم، 2014، ص 36.

(1). في وقت لاحق، استمرت إدارة هذه المؤسسات بنهج كلاسيكي، يعتمد بشكل كامل على تمويل حكومي، نظرا لوفرة إيرادات المحروقات في تلك الفترة.

لكن بعد ذلك منح لها استقلالية في التسيير وفي الذمة المالية، وسبقه في ذلك إصلاح النظام المالي وأصبحت شركات تجارية بمفهوم القانون التجاري لها مدير عام، مجلس إدارة وجمعية عامة للمساهمين والشركاء، هم الذين يتخذون القرارات في الشركة التجارية وألغيت جميع الأحكام المتعلقة بالإذن المسبق من الوزارة الوصية، بمعنى استقلالية من ناحية التسيير وفي الذمة المالية وحرية المبادرة وأصبحت نزاعاتها خاضعا للقضاء العادي مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية نزاعاتها.

وفي التسعينات أفصحت الدولة عن إرادتها باعتماد خوصصة المؤسسات الاقتصادية العامة بصورة رسمية وهي شروط فرضها صندوق النقد الدولي وكان ذلك بمناسبة صدور الأمر رقم 22-95 (2) المعدل بموجب أمر رقم 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997 وبعدها جاء الأمر رقم 04-01 (3) والذي غير من نمط تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من نظام التسيير الإداري إلى نظام التسيير الاقتصادي الحر (4).

كما أقر الأمر رقم 22-95 خوصصة رأس مال المؤسسة العامة الاقتصادية غير الإستراتيجية فاستثنى هذا القانون القطاعات السيادية كمجال المحروقات والدفاع وصناعة النقاد، الشيء الذي دفع بالدولة إلى عرض الكثير من المؤسسات الاقتصادية للبيع.

الفرع الثاني: توسيع مجال تدخل القطاع الخاص وإدراج المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

بعد مرحلة الانكماش والتمهيش التي عانى منها القطاع الخاص وفي إطار ديناميكية الإصلاحات قام المشرع الجزائري بوضع قانون توجيهي يتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كما عملت الدولة على تعديل الكثير من القوانين كالقانون البنكي والقانون الضريبي. وقد وفر المشرع ضمانات لتحفيز إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة، من خلال تسهيل استفادة هذه المؤسسات من المساعدات المالية من البنوك مع حصولها على الإعفاءات الضريبية خاصة تلك التي تساهم في خلق مناصب الشغل، كما شجعت الدولة على إبرام العقود والصفقات مع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹- أنظر: قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 1988.

²- أنظر أمر رقم 22-95 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

³- أنظر قانون رقم 04-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22 أوت 2001 معدل بمقتضى أمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 22 أوت 2001 معدل بمقتضى أمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر عدد 11 صادر 2 مارس 2008.

⁴ -ZOUAIMIA Rachid ,Droit de la régulation économique, Berti édition Alger ,2006, p 9.

ونجد من مظاهر تشجيع المؤسسات الخاصة في ممارسة النشاط الاقتصادي مثلاً عندما تريد الإدارة اقتناء مشاريع تبرم مناقصات وطنية أو دولية فلا تعطي كل الصفقات العمومية للأجانب أو المؤسسات العامة، بل نص القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة على ضرورة تخصيص بعض من العقود والصفقات لمصلحة المؤسسات المصغرة حتى يتم تشجيعها⁽¹⁾.

وعليه بعدما كانت المؤسسة الخاصة مهمشة أصبحت تحتل مكانة لا يستهان بها في الاقتصاد الوطني وأصبحت متعامل اقتصادي تتمتع بجميع الحقوق والالتزامات على غرار المتعامل الاقتصادي العمومي.

المطلب الثاني: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وصدور قواعد التحرير الاقتصادي

حتى يتم بناء اقتصاد السوق يتطلب من الدولة أن تانسحب من المجال الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وذلك بتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية التي تعد مطلباً أساسياً لوجود اقتصاد مبني على الرأسمالية، ومن بين أهم هذه المبادئ نجد إرساء مبدأ تحرير التجارة الخارجية (الفرع الأول)، وتجسيد مبدأ المنافسة وحرية الأسعار (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إطلاق مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إرساء مبدأ تحرير التجارة الخارجية

بعدما أقرّ دستور 1976⁽²⁾ احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) ومنع الفاعلين الاقتصاديين الآخرين من ممارستها، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 78-02⁽³⁾ بشأن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، اضطرت الجزائر إلى تنفيذ برنامج تعديل هيكلي وبدأت في تحرير التجارة الخارجية تدريجياً. ووفقاً لذلك صدر القانون رقم 88-29⁽⁴⁾ الذي سمح للمؤسسة الخاصة الحكومية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكنه حددها بشرط الحصول على تصريح الاستيراد، وبالتالي تقليل احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتحريرها بشكل فعال من خلال صدور نظام رقم 91-03⁽⁵⁾ الذي أجاز للأشخاص الطبيعيين أو

1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 11 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 معدل ومتمم.

2 - دستور 1976 منشور بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 صادر في 2 نوفمبر 1976 معدل بمقتضى قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979 وقانون 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 كما عد بمقتضى الاستفتاء المنظم في 3 نوفمبر 1988 ج ر عدد 45 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

3 - قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادر في 14 فيفري 1978 ملغى.

4 - قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988 ملغى.

5 - أنظر المادة الأولى من نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر العدد 22، لسنة 1991.

الاعتباريين المسجلين قانونا في السجل التجاري استيراد منتجات أو سلع غير محظورة أو مقيدة، دون موافقة مسبقة أو ترخيص بمجرد أن يكون لديهم متجر مصرفي.

فالملاحظ إذن أن المشرع وضع شرط ضروري واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، وبذلك أصبح المتعاملون يتمتعون بحرية مزاولة التجارة الخارجية، كما تم دسترة المبدأ بموجب المادة 19 من دستور 1989، فأعطى للقطاع الخاص وسيلة للتطور والاحتكاك بالسوق الخارجية والسوق الدولية.

وتعزيزا لذلك صدر قانون رقم 90-10⁽¹⁾ المتعلق بالنقد والقرض ومن بين المبادئ التي جاء بها هذا القانون أنه ينظم عملية انتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج ومن الخارج إلى الداخل وسماح للخواص بفتح حسابات بنكية بالعملة الصعبة لدى البنوك، والتعامل بالعملة الصعبة، وعليه يمكن القول أن القانون جاء بإصلاح مالي مهم في مجال تنظيم عملية انتقال رؤوس الأموال⁽²⁾، أما قانون رقم 02-17 فقد جاء ليعزز من نطاق المؤسسات المصغرة⁽³⁾ من أجل المساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ المنافسة وحرية الأسعار

قبل سنة 1989 كانت الدولة بمثابة المحتكر الأساسي للنشاط الاقتصادي، حيث كان جميع المتعاملين الاقتصاديين العموميين هم الذين يمارسون النشاط الاقتصادي وكانت الأسعار في مجال السوق أسعارا إدارية، حيث أن القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1975⁽⁴⁾ جعل من الدولة بمثابة المحدد الرئيسي للأسعار في جميع المواد، وكانت أغلب الأسعار مدعومة من قبل الحكومة.

ومع صدور قانون الأسعار لسنة 1989⁽⁵⁾ تم التخلي عن النظام التسعير الإداري مما مهد لتكريس حرية المنافسة، الأمر الذي أعطى نوع من الحرية في تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب باستثناء أسعار المواد الأساسية التي ظلت تحت رقابة الدولة، مع تحديد نسبة هامش الربح التي يمكن للتاجر الحصول عليها في كل أنواع السلع والخدمات.

¹ - قانون رقم 90-10، السالف الذكر.

² - وهو ما كرسه أيضا أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد صادر في 26 جويلية 2009 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

³ - قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

⁴ - أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 صادر سنة 1975 ملغى.

⁵ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1975 ملغى.

لاحقا تم إصدار عدة قوانين منها قانون المنافسة الحرة بموجب أمر رقم 95-06 وتم تدعيم مجموعة النصوص القانونية بموجب المادة 37 من دستور 1996⁽¹⁾، حيث ارتبط مبدأ المنافسة بمبدأ حرية الصناعة والتجارة وتم تعديل قانون المنافسة بموجب أمر رقم 03-03⁽²⁾، مع العلم أن الهدف من جميع هذه القوانين هو حماية المنافسة وتعزيزها، وتفادي كل الممارسات المنافية لها؛ لأن القانون يجمع أي ممارسات تحد من المنافسة.

الفرع الثالث: إطلاق مبدأ حرية الاستثمار

لإنعاش الاقتصاد لم يكن أمام الدولة خيار سوى اعتماد واحدة من أبسط الآليات لتحقيق النمو الاقتصادي ألا وهي تشجيع الاستثمار الأجنبي، الذي كان من المتوقع أن يجلب العملة الصعبة، لهذا السبب تخلى المشرع الجزائري عن إستراتيجية التنمية التي استمرت من عام 1963 إلى 1993، والتي كانت قائمة على إعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية وتهميش الاستثمارات الأجنبية، واعتمد على نظام إدارة الاستثمار الأجنبي، منذ صدور قانون الاستثمار لعام 1993⁽³⁾ متبنيا المنهجية الليبرالية في المجال الاقتصادي.

تم تعزيز هذا التوجه من خلال إصدار عدة قوانين، أهمها تلك التي تم فيها تعديل الأمر رقم 03-01⁽⁴⁾ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08، كما أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تشجيع الاستثمار بهدف دعم الشراكات الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال والتكنولوجيا. وأمام التحديات المرتبطة بمحاولات الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والتي أصبحت ضرورة حتمية في سياق العولمة الاقتصادية؛ بهدف خلق بيئة استثمارية لزيادة القدرة على جذب الاستثمار الأجنبي،

¹ - دستور سنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 8 / 12 / 1996 متمم بمقتضى قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14/04/2002 ومعدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16/11/2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 19 جويلية 2003 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بموجب قانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادري 18 أوت 2010.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريئة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993 ملغى.

⁴ - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

قررت السلطات العمومية إعطاء نفسا جديدا لترقية الاستثمار، بإعادة النظر في المرسوم التشريعي 93-12⁽¹⁾ وإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعلى الرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 أكد على حرية الاستثمار وتسهيل مهمة المستثمر الأجنبي من بداية التصريح بالمشروع إلى غاية تنفيذه، إلا أن المتعاملين الأجانب الراغبين في الاستثمار في الجزائر غالبا ما يشكون من العراقيل الإدارية، فالإجراءات التي بسطها القانون تعقدت ميدانيا بسبب البطء في التنفيذ والجمود في المعاملات، ولأن عملية جلب الاستثمار الأجنبي المباشر تتطلب بيئة مواتية تشمل إصلاحات هيكلية واسعة النطاق لاستعادة التوازن الداخلي، سعى المشرع إلى تحقيق ذلك من خلال الأمر رقم 01-03 و تعزيزه بأحكام الأمر رقم 06-08 عبر إرساء المبادئ الأساسية لاستقطاب الاستثمارات وتفعيل مبدأ حرية الاستثمار، الذي يعد ركيزة الانفتاح الاقتصادي، من خلال كسر الحواجز البيروقراطية والقضاء على شبغ بيروقراطية الإدارة.

إذن القيد الأول الذي مس بحرية الاستثمار هو القطاعات الإستراتيجية مع كل ما تحمله من غموض لأنه لم يكن هناك تحديد جدي لهذه القطاعات، ولم توضح بشكل دقيق وحصري، فما يعتبر من قطاعات النشاط الاقتصادي حيويا واستراتيجيا في الماضي قد لا يعد حاليا كذلك⁽²⁾، وما هو غير استراتيجي اليوم قد يصبح في المستقبل استراتيجيا. وبانعدام معيار ثابت لتحديد هذه القطاعات، أصبح مبدأ حرية الاستثمار مبدأ مقيّد فعليا، حيث هناك قطاعات محظورة على المستثمرين، بدون وجود جهاز مختص، أو معايير واضحة لتصنيفها.

إلا أن الأمر رقم 01-03 ألغى هذا القيد الذي مسّ حرية الاستثمار متخلصا في حقيقة الأمر من بقايا مخلفات الاحتكار الذي عرفه الاقتصاد الاشتراكي، وبذلك يكون المشرع قد تفتن إلى ضرورة إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية، في وقت تتنافس فيه الدول النامية على توفير كل الظروف المستقطبة للاستثمارات الأجنبية. من الجدير بالذكر أن قطاع المحروقات، رغم كونه استراتيجيا فقد كان مفتوحا أمام الاستثمارات الأجنبية، مما يجعل الإبقاء على مصطلح "القطاعات الاستراتيجية" غير ضروري ومنافي لمبدأ حرية الاستثمار. إضافة إلى ذلك تجلّى مبدأ حرية الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات، حيث أرسى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 مبدأ حرية الاستثمار بإلغاء القيود الإدارية التي كانت مفروضة قبل الشروع في عملية الاستثمار، واستبدال نظام الاعتماد بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح، مما أدى إلى تبسيط إجراءات قبول الاستثمارات.

¹ - أنظر: محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة الإدارة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 1999، ص 81.

² - Mohamed Abdelwahed bekhechi. " L'investissement et le droit : réflexion sur le nouveau code Algérien. Décret législatif 93 - 12 document multi graphie" publié par la revue droit et pratique du commerce international, Tome 20, n°1, 1994, P 5.

في إطار تسهيل عملية الاستثمار وتقليل الإجراءات الإدارية، كان من أهم التحسينات التي أدخلها المرسوم التشريعي إنشاء الشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها، ليكون الجهة المباشرة والوحيدة للتعامل مع المستثمرين باسم مؤسسات الدولة، وتولي جميع المهام الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني

التوجه الجديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي:

نحو تشجيع القطاع الخاص وتنويع مصادر التمويل

في ظل انهيار أسعار النفط في السوق العالمية ومن أجل الخروج من الاعتماد على عائدات الوقود، أكدت اللجنة في التقرير الأولي أنها تتطلب استثمارات ضخمة لتحقيق الأهداف المبينة في خطة عمل الحكومة، وتعزيز وسائل إنتاج الدولة وإقامة اقتصاد قوي ومتكامل، من خلال وضع سياسات تحفيزية للاستثمار المحلي والأجنبي، والتنمية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد اعتمادا على مضمون العقد الاقتصادي للنمو، الأمر الذي يتطلب البحث عن مصادر تمويل جديدة⁽¹⁾ من خلال جذب الاستثمارات الإنتاجية ذات الأهمية الاقتصادية للدولة لاسيما تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمارات القائمة على المنفعة المتبادلة، بما في ذلك: نقل المعرفة والخبرة، ونقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل، وزيادة دخل الدولة من العملة الصعبة، وهو ما دفع بالدولة إلى تعديل الدستور لتحفيز بيئة الأعمال في البلاد (المطلب الأول)، وتعديل الكثير من القوانين ذات الصلة بالاقتصاد كتعديل قانون الاستثمار قصد تطوير وترقية مناخ الأعمال وتشجيع قطاع السياحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دسترة بعض المؤسسات لدعم التوجه نحو التنمية الاقتصادية المستدامة

لقد أرسى المؤسس الدستوري بعض المؤسسات لدعم سياسة الدولة الجزائرية نحو التنمية الاقتصادية ومحاربة تهريب رؤوس الأموال وتحقيق النزاهة والشفافية، الأمر الذي يستوجب تبيان أهم هذه المؤسسات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الأول)، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2016 لتعزيز بيئة الأعمال

يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ نصوصا أساسية تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال، حيث تعترف المادة (43) بحرية الاستثمار والتجارة وممارستها ضمن الإطار القانوني. فالدولة تسعى إلى تحسين البيئة

¹ يقصد بالتنوع الاقتصادي بشكل عام تقليل الاعتماد على المورد الوحيد والانتقال إلى مرحلة تمتين القاعدة الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية لتنويع مصادر الدخل. للمزيد من التفصيل أنظر: بن يوب فاطمة، تنمية الصادرات غير النفطية كبديل للتنويع الاقتصادي في الجزائر، محاضرات موجهة للطلبة لجامعة قالمة، ص 3. منشورة في الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 22 ماي 2024 https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/11_0.pdf.

² - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج رعد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

الاقتصادية وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز لدعم نمو الاقتصاد الوطني، كما تضمن مراقبة السوق، وتحفي حقوق المستهلكين.

وفي هذا المسعى عمد التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تكريس العديد من المؤسسات في النصوص التأسيسية، حيث أكدت المادة 192 منه على أن مجلس المحاسبة أصبح يتمتع بالاستقلالية ويراقب مالية الدولة ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وقد نصت المادة 204 من التعديل الدستوري أيضا على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يطلق عليه "المجلس" في متن النص، يشكل إطارا للحوار والتشاور والمقترحات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

كما أحدث التعديل الدستوري لعام 2016 هيئة إدارية مستقلة تحت وصاية رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري لمنع ومكافحة الفساد. تتولى هذه الهيئة اقتراح سياسة شاملة لمنع الفساد، مما يعزز مبادئ دولة القانون ويعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الممتلكات والأموال العامة.

الفرع الثاني: المؤسسات المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز بيئة الأعمال

تم تعزيز صلاحيات "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وفقا للمادة 205⁽¹⁾ في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وقد شهدت الهيئة تغييرا في تسميتها ودورها، مما منحها صلاحيات عملية أكبر، لتنتقل من الدور الاستشاري إلى الدور فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته.

أصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة دستورية مستقلة غير خاضعة لأي جهة. يحدد القانون تنظيمها وصلاحياتها، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث يحدد تنظيمها وتكوينها بموجب مرسوم رئاسي الذي يعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: نحو تحفيز بيئة الأعمال وتعزيز القدرة التنافسية في القطاع السياحي

إن ضرورة تطوير وتحديث القوانين الداخلية المنظمة للاستثمارات الأجنبية يعد أمرا جوهريا لتعزيز قدرة الجزائر على جذب الاستثمارات الأجنبية ولمواكبة المستجدات العالمية. وفي هذا السياق، قامت الجزائر بجهود كبيرة لتحديث إطارها القانوني بهدف فتح المجال بشكل أوسع لرأس المال الأجنبي في مختلف القطاعات.

فخلال سنة 2016، شهد عمل السلطة التشريعية مصادقة نواب الشعب على قانون جديد للاستثمار، حيث تميز القانون بتخفيف الإجراءات الإدارية وتعديل الشروط الأولية التي تحكم الاستثمار في البلاد، ومن بين هذه التعديلات التخلي على قاعدة 51/49 بالمئة (الفرع الأول)، مع التركيز على تطوير الاستثمار في قطاع السياحة نظرا لدوره المحوري في تحقيق التنمية (الفرع الثاني).

¹ - المادة 203 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: تخفيف وتبسيط إجراءات الاستثمار

في إطار الإصلاحات، صدرت العديد من النصوص القانونية لتحفيز وتشجيع المستثمرين الخواص واستدراج رؤوس أموالهم للاستثمار في السوق الوطنية، بناء على رغبة الجزائر في تحسين المناخ الاستثماري لجذب الاستثمارات الأجنبية. وفي نفس السياق قامت السلطات العمومية بإعادة هيكلة ترقية الاستثمار بهدف تعزيز المرونة والشفافية، وتقديم المزيد من المزايا للمشاريع الاستثمارية الحيوية للاقتصاد الوطني، خاصة تلك الموجهة نحو القطاعات الغنية بالموارد والمساهمة في خلق فرص العمل⁽¹⁾.

ومن بين القوانين الصادرة قانون الاستثمار الذي أقره مجلس الأمة في 17 جويلية 2016، الذي نص على ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط، مع إلغاء قاعدة 51/49% وحق الشفعة من القانون، فضلا عن تقديم إعفاءات جمركية وجبائية تمتد لمدة 10 سنوات بالإضافة إلى إمكانية منح العقار بالدينار الرمزي بالنسبة لاستثمار في مناطق الجنوب الكبير.

كما أن قانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016⁽²⁾، نص أيضا على إنشاء آليات حوافز متنوعة، وأقر قواعد للمستثمرين للاستفادة من الحوافز الملائمة، مع منح القطاع الصناعي امتيازات خاصة تتمثل في تخفيضات كبيرة في الحقوق الجمركية، خاصة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية أو التي تمتد في الجنوب أو الهضاب العليا⁽³⁾.

وفي سعيها المستمر لتعزيز سياسة التعديلات القانونية وتشجيع الاستثمار، تم إصدار أيضا قانون الاستثمار رقم 18-22⁽⁴⁾ الذي منح العديد من المزايا للمستثمرين في بعض القطاعات مثل الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، المناجم والمحاجر، الطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمياويات، إضافة إلى الخدمات والسياحة، أثناء مرحلة الإنجاز، وتتمثل هذه الامتيازات في:

_ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة باتفاقية تأسيس الشركة وزيادة رأس المال،

_ الإعفاء من حقوق التسجيل والسحب على مبلغ التسجيل العقاري وممتلكات الدولة، بما في

ذلك حقوق الامتياز على البناء والعقارات غير المطالب بها لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية،

¹- مجيد ذبيح، هذه أهم التعديلات المدرجة في مشروع قانون ترقية الاستثمار منشور على الموقع الإلكتروني <http://sawtalahrar.net> تاريخ الاطلاع 12 جوان 2024.

²- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

³- وليد أشرف، الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد؟ منشور في الموقع الإلكتروني <http://aljazairalyoum.com> تاريخ الاطلاع 23 جوان 2024.

⁴- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

_ الإعفاء من الرسوم العقارية للعقارات المدرجة في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاستحواذ.

الفرع الثاني: تطوير الاستثمار في قطاع السياحة وجعله أكثر جذبا للسياح

يعد قطاع السياحة أحد الموارد الاقتصادية الكبرى، الذي لا يقل أهمية عن قطاعي الصناعة والفلاحة، نظرا لحجم رؤوس أموال التي يديرها، لذلك قام المشرع بتوفير إطار قانوني شامل وفعال لكل الشروط والعوامل اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال، من خلال تعديل وتطوير النظام القانوني القائم والمعتمد في هذا المجال ليوافك المعايير الدولية⁽¹⁾.

كما حظي نظام الاستثمار في القطاع السياحي باهتمام جديد من قبل السلطات العليا في الدولة، بهدف جذب انتباه المستثمرين، وذلك بعد فترة من التهميش الذي عانى منها موقف المشرع الجزائري في السنوات السابقة.

تكمن أهمية الاستثمار في القطاع السياحي⁽²⁾ في قدرته على جذب رؤوس الأموال وامتصاص البطالة، خاصة في ظل التحديات الصعبة التي تواجهها الجزائر اليوم مرتبطة بسعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهو أمر بات ضروريا في ظل عولمة الاقتصاد.

ومما لا شك فيه أن السياحة تعد واحدة من أهم ركائز التنوع الاقتصادي، حيث يعتبر هذا القطاع من أقوى القطاعات الاقتصادية على المستوى العالمي، فهناك دول تشتهر بالسياحة يعمل بها عدد من العاملين يفوق عدد العاملين الذين يشتغلون في جميع القطاعات الأخرى، كما تحتل السياحة مكانة بالغة الأهمية في اقتصاديات الدول النامية فهي تعتبر بالنسبة لمعظم هذه الدول الممول الرئيسي للنتائج المحلي الإجمالي ومصدر الدخل الأساسي والعملية الصعبة⁽³⁾.

وقصد النهوض بقطاع السياحة في الجزائر قام المشرع الجزائري بتعديلات كثيرة ومتكررة على قوانين الاستثمار، كان آخرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي عمل على تذليل الصعوبات التي من شأنها أن تعترض النهوض بقطاع السياحة، لاسيما ما يتعلق بتوفير العقار السياحي وتسريع الإجراءات منح رخص البناء، بالإضافة إلى التحفيزات المتعلقة بالحصول على القروض البنكية.

1- قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

2- إن الاستثمار في القطاع السياحي يركز على بناء الفنادق والمنتجعات السياحية وحسن إطار المعيشة والبيئة والخدمات.

3- للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: حفيظ إلياس وعلي حمزة، دراسة تحليلية وتقييمية لاستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات: حالة الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2014، ص ص 83-84.

خاتمة:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تطبيق إستراتيجية اقتصادية جديدة تستند إلى التنوع الاقتصادي والاستفادة من الوفرة المالية التي حققتها من مداخيل المحروقات، من خلال تشجيع الاستثمارات المنتجة التي تعد المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية بشكل عام، والمصدر الأساسي للعملة الصعبة. هذه الاستثمارات تساهم في توفير فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، وضمان استقرار اقتصادي مستدام من خلال تعزيز قطاعات مختلفة مثل صناعة تركيب السيارات، السياحة والفلاحة.

وقد تجسدت السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في الحوافز التي قدمها قانون الاستثمار للمستثمرين المحليين، والتي تقارب الامتيازات التي تمنحها القوانين الليبرالية. ومع ذلك رغم أن التشريعات قد تكون سخية في معالجة المشاكل الاقتصادية وتحفيز النمو، إلا أنها لا تزال تواجه بعض النقائص التي يجب معالجتها.

- بناء على ذلك يتطلب الأمر من السلطات العليا الاستمرار في سياسة التنوع الاقتصادي لضمان تطوير اقتصادي مستدام عبر تطوير قطاعات مثل الزراعة، التكنولوجيا والسياحة مع الأخذ بالاقتراحات التالية:
- _ ضرورة الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تطوير قطاع التكنولوجيا والمعلومات مثل التطبيقات الذكية، والمعاملات التجارية الإلكترونية.
- _ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل والدعم الفني.
- _ تنمية القطاع الزراعي وتطوير تقنيات الزراعة الحديثة مع دعم الصناعات الغذائية.
- _ العمل على مكافحة الفساد والبيروقراطية لتعزيز الشفافية والكفاءة في العمليات الاقتصادية.
- _ التركيز على تطوير البنية التحتية الأساسية مثل الطرق، الموانئ، المطارات والسكك الحديدية.
- _ تعزيز التجارة الخارجية من خلال توقيع اتفاقيات تجارية دولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور 1976 منشور بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 صادر في 2 نوفمبر 1976 معدل بمقتضى قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 جويلية 1979 ج ر عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979 وقانون 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 كما عد بمقتضى الاستفتاء المنظم في 3 نوفمبر 1988 ج ر عدد 45 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

2. دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 صادر في 1 مارس 1989
3. دستور سنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 8 / 12 / 1996 متمم بمقتضى قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14/04/2002 ومعدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16/11/2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
4. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38 صادر سنة 1975 ملغى.
2. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 14 فيفري 1978 ملغى.
3. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 1988.
4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1975 ملغى.
5. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988 ملغى.
6. قانون 90-10 مؤرخ في مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003 معدل بمقتضى أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ومتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993 ملغى.
8. أمر رقم 95-22 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.
9. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2026 ج ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006

استراتيجية تنوع مصادر الدخل في الجزائر خارج قطاع النفط والغاز

10. قانون رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22 أوت 2001 معدل بمقتضى أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر عدد 11 صادر 2 مارس 2008

11. قانون رقم 18-01 مؤرخ في 11 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 معدل ومتمم.

12. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 19 جويلية 2003 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بموجب قانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

13. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

14. قانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

15. قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

ج- النصوص التنظيمية

1. نظام رقم 03-91 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر العدد 22، لسنة 1991.

2- المقالات

1. حفيظ إلياس وعلي حمزة، دراسة تحليلية وتقييمية لاستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات: حالة الجزائر. مجلة التنظيم والعمل، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سيدي بلعباس، 2014.

2. محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 1293 المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة الإدارة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 1999.

3. ودان بو عبد الله، براهيم بن حراث حياة ويوسف رشيد، مقتضيات تنوع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دفاتر بواذكس، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مستغانم، 2014.

3- المواقع الإلكترونية

1. بن يوب فاطمة، تنمية الصادرات غير النفطية كبديل للتنوع الاقتصادي في الجزائر، محاضرات موجهة للطلبة لجامعة قالمة، ص 3 منشورة في الموقع الإلكتروني:

https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/11_0.pdf تاريخ الاطلاع 22 ماي 2024.

2. مجيد ذبيح، هذه أهم التعديلات المدرجة في مشروع قانون ترقية الاستثمار منشور على الموقع الإلكتروني <http://sawtalahrar.net> تاريخ الاطلاع 12 جوان 2024.

3. وليد أشرف، الاستثمار في الجزائر على ماذا ينص القانون الجديد؟ منشور في الموقع الإلكتروني <http://aljazairalyoum.com> تاريخ الاطلاع 23 جوان 2024.

1-Ouvrage

1. ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition Alger, 2006.

2-Article

1. Mohamed Abdelwahed bekhechi, "L'investissement et le droit: réflexion sur le nouveau code Algérien. Décret législatif 93 – 12 document multi graphie" publié par la revue droit et pratique du commerce international, Tome 20, n°1, 1994.